



تعميم وسيط رقم ٦٢٢

للمصارف وللمؤسسات المالية وللمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية
والمصرفية بالوسائل الالكترونية

نودعكم ريبطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ١٣٤٣٥ تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ المتعلق بتعديل القرار الاساسي
رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ (العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية) المرفق بالتعميم الاساسي
رقم ٦٩.

بيروت، في ١٧ أيار ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ١٣٤٣٥

تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠
المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لاسيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على أحكام القانون رقم ١٣٣ تاريخ ١٠/٢٦/١٩٩٩ المتعلق بمهام مصرف لبنان،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ وتعديلاته المتعلقة بالعمليات المالية والمصرفية
بالوسائل الالكترونية،
ونظراً لضرورة التأكد من عملية تحرير رأسمال شركات تحويل الاموال بالوسائل الالكترونية وأي زيادة عليه،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١١/٥/٢٠٢٢،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يلغى نص البند (٢) من "المادة ٥" من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ويستبدل بما يلي:
« ٢- يكون رأسمالها خمسة مليارات ليرة لبنانية، على الاقل، ما لم تكن من المؤسسات التي تقوم بعمليات التحويل النقدية الخارجية، يحرر ويدفع كاملاً كما تدفع اية زيادة لاحقة عليه بالكامل دفعة واحدة لدى مصرف لبنان.»

المادة الثانية: يلغى نص البند (٢) من "المادة ٦" من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ويستبدل بما يلي:
« ٢- يكون رأسمالها عشرة مليارات ليرة لبنانية، على الاقل، يحرر ويدفع كاملاً كما تدفع اية زيادة لاحقة عليه بالكامل دفعة واحدة لدى مصرف لبنان.»

المادة الثالثة: يلغى نص البند (١) من "المادة ٧" من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ ويستبدل بما يلي:
« ١- تخصص لأعمال فرعها في لبنان مبلغ عشرة مليارات ليرة لبنانية، على الاقل، يحرر ويدفع كاملاً كما تدفع اية زيادة لاحقة عليه بالكامل دفعة واحدة لدى مصرف لبنان.»

المادة الرابعة: تمنح المؤسسات غير المصرفية التي تقوم بعمليات التحويل النقدية بالوسائل الالكترونية المنشأة قبل صدور هذا القرار مهلة حدها الأقصى ٢٠٢٢/٧/٣١ لتقديم طلبات زيادة الرأسمال وايداع هذه الزيادة لدى مصرف لبنان على ان يتم استكمال اجراءاتها بمهلة اقصاها ٢٠٢٢/٩/٣٠.

المادة الخامسة: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٧ أيار ٢٠٢٢

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه